

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التعويض عن الفعل الضار وكيفية تقديره
"دراسة مقارنة"

سارة وليد إبراهيم أبو حديد

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1438هـ/2016م

التعويض عن الفعل الضار وكيفية تقديره
"دراسة مقارنة"

إعداد

سارة وليد ابراهيم أبو حديد

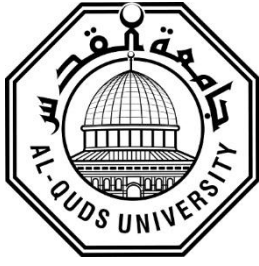
بكالوريوس: الفقه والقانون من جامعة الخليل

إشراف الدكتور: ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الحقوق من
جامعة القدس

فلسطين/ القدس

1438هـ-2016م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير القانون

إجازة الرسالة

التعويض عن الفعل الضار وكيفية تقديره
"دراسة مقارنة"

اسم الطالبة: سارة وليد ابراهيم أبو حديد
الرقم الجامعي: 21410072

المشرف: الدكتور ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ: 2016/12/22 من لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم
وتواقيعهم:

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

1. رئيس اللجنة المناقشة: د. ياسر زبيدات

2. ممتحناً داخلياً: د. محمد خلف

3. ممتحناً خارجياً: د. أحمد السويطي

فلسطين/ القدس

1438هـ - 2016

الإهداء

إلى كل من حلم بحلمي حتى أكون

إلى والدي العزيزان على قلبي حيث أكون

إلى أخواني وأخواتي وأصدقائي، نبع المحبة والوفاء

إلى روعي الثانية

إليكم يا من تسكنون قلبي، وتحيطون بروحي، أهدي بحثي هذا

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة علمية عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: سارة وليد ابراهيم أبو حديد

التوقيع: 

التاريخ: 2016/12/22

الشكر والتقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان لاستاذي ومعلمي ومشرفي الدكتور ياسر زبيدات، الذي أحاطني بالعناية في سبيل إنجاز هذه الرسالة.

إلى أساتذتي في جامعة القدس كل الشكر والتقدير ، إلى اللجنة المناقشة الدكتور عثمان التكروري والدكتور محمد خلف على منحي شرف مناقشتي لهذه الرسالة وإثرائهم بآرائهم وأفكارهم القيمة، إلى كل من علمني حرفاً، إلى كل من قدم لي يد العون، لزملائي وأصدقائي شكري وامتناني ومحبتتي.

المخلص

يتناول الباحث في دراسته العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، وذلك بموجب دراسة مقارنة، حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية الفعل الضار وأنواعه وشروطه وأهميته في المسؤولية المدنية، وآثار المسؤولية عن الفعل الضار، وأحكام دعوى المسؤولية عن الفعل الضار، وتقدير التعويض والعوامل المؤثرة فيه، والنصوص القانونية المتعلقة بذلك. كما تهدف الدراسة إلى إبراز موقف الفقه واجتهاد القضاء من مبدأ التعويض عن الضرر، والعوامل والآثار المترتبة على ذلك، كذلك تمت الإشارة في هذه الدراسة لمجموعة من الأحكام القضائية الهامة لمحكمة التمييز الأردنية والنقض المصرية والنقض الفلسطينية.

وقد تناولت هذه الدراسة البحث عن التعويض عن الضرر، فلم تقتصر على موقف كل من القانون المصري والأردني، إنما تناولت موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون الفرنسي والروماني أيضاً. كما تناولت الدراسة التطور التاريخي لفكرة التعويض عن الضرر منذ وجود الشرائع القديمة ومبدأ الثأر حتى وصلت إلى مبدأ التعويض وجبر الضرر، وحيث أن الدراسات السابقة والأبحاث لم تتناول موضوع تقدير التعويض والعوامل المؤثرة فيه بالصورة التي أردت إخراج هذه الدراسة بها.

حيث جاءت هذه الدراسة مشتملة على فصلين: تناول الفصل الأول مضمون الفعل الضار وطبيعته القانونية، وتم دراسة الفعل الضار في إطار المسؤولية المدنية، وكذلك دراسة المفهوم القانوني للفعل الضار، والتنظيم القانوني لأنواع الضرر سواء المادي أو المعنوي أو الجسدي، كذلك دراسة الشروط القانونية للضرر الموجب للتعويض. وجاء الفصل الثاني متضمناً آثار المسؤولية عن الفعل الضار، ودعوى المسؤولية عن الفعل الضار، والحكم الصادر في دعوى المسؤولية وطرق الطعن فيه، وتعويض الضرر والعوامل المؤثرة فيه، وتم دراسة التعويض في إطار المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، وكيفية تقدير التعويض عن الضرر.

وفي النهاية أوضحت من خلال الخاتمة مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك بأنه على المشرع الفلسطيني بأن يدرج ضمن نصوصه نصاً يلزم القاضي بضرورة الأخذ بالظروف الملائمة والاعتبارات الخارجية عند تقدير التعويض عن الضرر، وذلك بأن يدرج نصاً مماثلاً لنص المادة (170) من القانون المدني المصري، والتي تنص على: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر

الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين (221) و(222) مراعيًا في ذلك الظروف الملائمة...."،
وذلك حتى يلزم القاضي بالأخذ بعين الاعتبار الظروف والعوامل والمؤثرات عند تقديره التعويض
عن الفعل الضار، الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في مشروع القانون المدني الفلسطيني وتعديله
بشكل واضح لمراعاة قواعد العدالة ومصالح المتضررين.

Compensation for harmful act and the method of its estimation

“A comparative study”

Prepared by: Sara Waleed Ibrahim Abu Hadeed

Supervised by: Dr. Yaser Zbeidat

Abstract

In this study, the researcher has addressed the factors which affect estimating the compensation for harmful act based on a comparative study. This study aims to explain the definition of “harmful act, its types, conditions and its significance for civil liability. It also indicates the impacts of responsibility for harmful act, the judgments of the lawsuit of responsibility for harmful act, estimating the compensation, the influencing factors, and the relevant legal texts. The study also strives for highlighting the position of jurisprudence and the judicial discretion based on the principle of compensation for harmful act as well as the factors and consequent impacts. This study has also indicated a set of judicial judgments which are significant for the Jordanian Court of Cassation, the Egyptian Court of Cassation and the Palestinian Court of Cassation.

This study has examined the compensation for damage; and it was not only limited to the position of both the Egyptian and Jordanian laws, but it also addressed the position of Islamic jurisprudence and also the position of French and Romanian laws. The study has addressed the historical development of the concept of compensation for damage since the existence of ancient legislations as well as the principle of revenge until it has reached to the principle of compensation for damage; as previous studies and researches have not addressed the topic of estimating compensation and the influencing factors in the manner by which I wanted to present this study.

This study includes two chapters. The researcher addressed the meaning of harmful act and its legal nature, and the harmful act was also studied within the frame of civil responsibility. The researcher also studied the legal meaning of harmful act, the legal regulation of the types of damage; whether material, moral or physical damage, and the legal conditions of damage which requires compensation.

In this study, the researcher has studied the impacts of responsibility towards harmful act, the lawsuit of responsibility towards harmful act, and the judgment issued concerning the lawsuit, the methods of its impeachment, as well as compensation for damage and the influencing factors. Moreover, compensation has been studied within the frame of tort and contractual liabilities, as well as the manner of estimating the compensation for damage.

In conclusion, I have clarified a set of findings and recommendations indicating that the Palestinian legislator should include a text which obliges the judge to take the accompanying circumstances and considerations into account when estimating the compensation for damage, by including a text which is similar to the text of Article (170) of the Egyptian Civil Law which stipulates that “the judge shall estimate the amount of compensation for the damage caused to the harmed person in accordance with the provisions of Articles “221” and “222”; taking into consideration the accompanying circumstances ...”, in order to oblige the judge to take into account the circumstances and influencing factors when estimating the compensation for harmful act; therefore, it is necessary to reconsider the Palestinian Civil Law and modify it clearly to consider the rules of justice and interests of harmed people.

فهرس المحتويات

إقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
الملخص	ج
Abstract	هـ
فهرس المحتويات	ز
المقدمة	ط
أسباب اختيار الموضوع	م
أهمية الموضوع من الناحية العملية	م
أهمية الموضوع من الناحية النظرية	ن
اسلوب البحث	ن
إشكالية البحث	ن
الفصل الأول:مضمون الفعل الضار وطبيعته القانونية	1
المبحث الأول:الفعل الضار في إطار المسؤولية المدنية	2
المطلب الأول:المفهوم القانوني للفعل الضار	3
المطلب الثاني:التنظيم القانوني لأنواع الضرر	7
الفرع الأول: الضرر المادي	8
الفرع الثاني: الضرر المعنوي "الأدبي"	11
الفرع الثالث: الضرر الجسدي	15
المبحث الثاني:الشروط القانونية للضرر الموجب للتعويض	19
المطلب الأول:الإخلال بحق مكتسب أو مصلحة مادية أو أدبية مشروعة للمتضرر	20
المطلب الثاني : الضرر محقق الوقوع	21
الفرع الأول: الضرر الإحتمالي	23
الفرع الثاني: تفويت الفرصة والحرمان منها	25

المطلب الثالث:الضرر المباشر	27
المطلب الرابع:الضرر شخصياً لمن يطالب بتعويضه.....	35
المطلب الخامس: ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه.....	40
الفصل الثاني:آثار المسؤولية عن الفعل الضار	41
المبحث الأول:دعوى المسؤولية عن الفعل الضار	42
المطلب الأول:أطراف دعوى المسؤولية.....	45
الفرع الأول: المدعي في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار	45
الفرع الثاني: المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار	54
المطلب الثاني:الحكم الصادر في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار وطرق الطعن فيه	58
الفرع الأول: الاختصاص في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار	58
الفرع الثاني: انقضاء دعوى المسؤولية عن الفعل الضار	61
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحكم بالتعويض في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار	70
الفرع الرابع: إثبات الضرر	72
المبحث الثاني:تعويض الضرر والعوامل المؤثرة فيه	74
المطلب الأول:الوظيفة العقابية والإصلاحية للتعويض عن الضرر	76
المطلب الثاني:التعويض عن الضرر في إطار المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية:	83
المطلب الثالث: التعويض عن الضرر	90
الفرع الأول: مبدأ التعويض الكامل للضرر.....	94
الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر.....	104
الفرع الثالث: العوامل الأخرى المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار	124
الخاتمة	127
النتائج:	127
التوصيات:	129
المصادر والمراجع.....	132

المقدمة

الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته، هذا الكائن يعيش في ظل تجمع انساني هو المجتمع، ووجود المجتمع يترتب عليه وجود علاقات لهذا الإنسان مع غيره، متمثلة بالعلاقات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، والتي يقتضي قيامها وجود ضوابط تحكمها لتحقيق الاستقرار في المجتمع، وإن أهم تلك الضوابط هو القانون، وإن قيام القانون بتنظيم نشاط الفرد في المجتمع يتم عن طريق تقرير ما للفرد من حقوق وما يترتب عليه من التزامات. وبذلك يترتب على الاعتداء على حقوق الفرد، أو إخلال الفرد بالتزاماته قيام المسؤولية. فتعد المسؤولية المدنية انعكاساً حقيقياً لقيم المجتمع وتطورها، كما تعكس نضج الوعي الاجتماعي والأخلاقي والقانوني فيه.¹

إن المسؤولية² بوجه عام "هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذه"³، كما أنها "التزام يترتب على الشخص بضمان تصرفاته"⁴، وتعرف أيضاً بأنها "محاسبة الشخص عن فعله الذي سبب فيه ضرراً للغير"⁵. فالمسؤولية تتنوع بتنوع القاعدة الذي يخالفها الانسان، فإذا كانت القاعدة قانونية فالإخلال بها يستتبع قيام المسؤولية القانونية، أما إن كانت تلك القاعدة أخلاقية فالمسؤولية تكون أدبية⁶.

لقد سار بعض الفقهاء⁷ إلى تقسيم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية جزائية⁸ ومسؤولية مدنية،

¹ د. ياسين محمد جبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني - مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات)، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص493.

² تعرف المسؤولية لغة بأنها "التبعة" يقال أنا بريء من المسؤولية في هذا العمل. المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1371 هجري، ص411.

³ د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزامات وأحكامها دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي معززة بأراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص284.

⁴ حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، ط1، 1956، ص10.

⁵ عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص359.

⁶ د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، 1983، ص15.

⁷ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، -نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1964، ص843.

⁸ وتسمى أيضاً مسؤولية جنائية.

حيث أن المسؤولية القانونية تكون جزائية عند مخالفة الفرد لواجب قانوني محدد بالنص¹، مضمونه عدم الاعتداء على حق المجتمع استناداً لمبدأ الشرعية². أما المسؤولية المدنية تقوم عند مخالفة قاعدة قانونية تمس مصلحة خاصة لشخص أو أكثر، وهي تهدف إلى الحد من الأضرار التي تقع على الغير بتعويض المتضرر³. كما تقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، حيث أن المسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، بينما المسؤولية التقصيرية⁴ تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير⁵. فالمسؤولية المدنية تقوم على جبر الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام العقدي أو الضرر الناتج عن الإخلال بالمسؤولية التقصيرية الناشئ عن عمل غير مشروع.

¹ تنص المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م النافذ في فلسطين وجميع تعديلاته المنشورة في الجريدة الرسمية في العدد رقم 1487 بتاريخ 1960/5/1م: "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراح الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة".

² د. بشار ملكاوي، د. فيصل العمري، مصادر الالتزام-الفعل الضار، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2006، ص 17.

³ د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 222.

⁴ نظم قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم (36) لسنة (1944) والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد 1380 بتاريخ 28/12/1944 المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) تحت اسم المخالفة المدنية وذلك في نص المادة (3) منه، على أنه "..... يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين أن ينال النصفه التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها".

كما أطلق القانون المدني السوري رقم (84) الصادر بتاريخ 1949/5/18م، اسم "العمل غير المشروع" عليه، حيث نصت المادة (1/165) على: "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز". كذلك القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م، المنشور في جريدة الوقائع المصرية في العدد رقم (108) بتاريخ 1949/10/15 في المادة (164) منه "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز". كذلك القانون المدني الليبي تنص المادة (167) منه "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".

كما أطلق عليها القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976) المنشور في الجريدة الرسمية رقم (2645) بتاريخ 1976/8/1 اسم الفعل الضار في المادة (256) منه، وكذلك مشروع القانون المدني الفلسطيني أطلق عليه اسم الفعل الضار بموجب المادتين (179) و (180).

أما الفقه الإسلامي ومنه مجلة الأحكام العدلية فقد أطلقت عليه لفظ الضمان، وقد يكون الضمان ضمان يد أو إتلاف أو عقد، وحيث عرفت المادة (416) من مجلة الأحكام العدلية الضمان "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات"، ومن صورته الدية، والتي تجب في القتل الخطأ وغير العمد والجناية ما دون النفس من غير عمد على عضو لا يمكن المماثلة فيه. والأرش وهو المال الواجب فيما دون النفس، ويكون مقدراً محدداً. وحكومة العدل وهو العوض الذي يقرره القاضي في كل حالة على حدة ويكون بالجناية على النفس فيما لا يمكن المماثلة فيه سواء بالعمد أو بغير العمد. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، المكتب القانوني، الاردن، 2002، ص 335.

بينما وصف القضاء الفلسطيني في نقض فلسطيني (حقوق) لدى محكمة النقض الفلسطينية المتعقدة في رام الله رقم (2003/36) بتاريخ 2004/1/23، المنشور لدى المفتي، أن المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية أحياناً، أو مسؤولية عن الفعل الضار أحياناً أخرى.

⁵ د. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 288-289.

لقد اختلفت التشريعات حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية نظراً لاختلافها في طبيعتها، فبعض التشريعات أقامت المسؤولية المدنية على ركن الخطأ¹، واعتبرت أن مسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة مسؤولية شخصية، والبعض الآخر أقامها على ركن الضرر²، واعتبر هذا الاتجاه أن مسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة هي مسؤولية موضوعية، وبالتالي قرر إقامة المسؤولية على هذا الشخص حتى لو كان غير مميز، معتبراً أن أساس هذه المسؤولية هو عنصر الضرر. وهناك من التشريعات من جمع بين النظريتين في آن واحد في المسؤولية عن الفعل الضار³.

وإن كانت النظم القانونية المختلفة قد ترددت في مواقفها فيما يتعلق بأساس المسؤولية المدنية، بين الخطأ وتحمل التبعة⁴ أو مجرد إحداث الضرر، فإن تلك النظم القانونية قد اتحدت بخصوص اشتراط تحقق الضرر لقيام تلك المسؤولية، فالضرر هو الركن الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية المدنية⁵. وإن الضرر على نوعين: الضرر المادي (الاقتصادي) وهو "الضرر الذي يصيب الأموال فيؤدي إلى تلفها كلياً أو جزئياً، أو إلى نقص قيمتها، أو إلى تفويت منفعتها"⁶، فهو ناشئ عن المساس بحق المضرور ذات القيمة المالية أو مصلحته المشروعة، فهو يصيب الأموال

¹ تنص المادة (163) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م، المنشور في الجريدة الرسمية في 15/10/1949م، بأنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". وتنص المادة (164) منه: "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".

تنص المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804م، على أن: "كل فعل، أي كان، يسبب ضرراً للغير، يلزم من وقع الضرر بخطئه بتعويضه". كذلك نصت المادة (1383) منه "يكون الإنسان مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ليس بفعله فقط، بل أيضاً بإهماله وعدم تبصره".

كما تنص المادة (164) من القانون المدني السوري على: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". كما تنص المادة (3) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م، والمنشور في العدد (1380) في جريدة الوقائع الفلسطينية، على أنه: "... يحق لكل من لحق به أذى أو ضرراً، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين أن ينال النصفه التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها". وتنص المادة (8) منه على أنه: "لا تقام الدعوى على شخص لمخالفة مدنية ارتكبتها وهو دون السنة الثانية عشرة من عمره".

² تنص المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (2645) بتاريخ 1/8/1976م، بأنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

تنص المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293 هجرية، على أنه: "لا ضرر ولا ضرار". وتنص المادة (20) منها، على أن: "الضرر يزال". وتنص المادة (53) منها: "إذا بطل الأصل يصار إلى البديل".

³ كذلك تنص المادة (179) من مشروع القانون المدني الفلسطيني "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه". وتنص المادة (1/180) منه، على أنه: "يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله الضارة متى صدرت منه وهو مميز".

⁴ هي تطبيقاً للقاعدة رقم (97) من مجلة الأحكام العدلية، والتي تنص على: "الغرم بالغنم".

⁵ د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزامات وأحكامها دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي معززة بأراء الفقهاء وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص 279.

⁶ د. عثمان التكروري، د. أحمد سويطي، مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي، ط 1، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2016، ص 467.